كتاب الأطعمة

قوله ﴿ وَالأَصْلُ فِيهَا : الْحِلّ . فَيَحِلُّ كُلّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لاَ مَضَرَّةَ فِيهِ ، مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَغَيْرِهَا ﴾ حتى المسك .

وقد سأله الشالنجى عن المسك : يجعل فى الدواء و يشر به ؟ قال : لا بأس . وهذا المذهب .

وقال فى الانتصار : حتى شعر .

وقال فى الفنون : الصحناء سحيق المسك ، منتن فى غاية الخبث .

تنبيه : دخل فى كلام المصنف : حل أكل الفاكهة المسوسة والمدودة ، وهو كذلك .

و يباح أيضاً أكل دودها معها .

قال فى الرعاية : يباح أكل فاكهة مسوسة ومدودة بدودها ، أو باقلاء بذبابه وخيار وقثاء ، وحبوب ، وخل بما فيه .

وهو معنى كلامه فى التلخيص .

قال فى الآداب : وظاهر هذا : أنه لا يباح أكله منفرداً .

وذكر بعضهم فيه وجهين .

وذكر أبو الخطاب فى بحث مسألة ما لا نفس له سائلة : لا يحل أكله ، و إن كان طاهراً من غير تفصيل .

قوله ﴿ فَأَمَّا النَّجَاسَاتُ ـ كَالْمَيْتَةِ ، وَالدَّمِ ، وَغَيْرُهُمَا ـ وَمَا فِيهِ مَضَرَّةٌ مِنَ السُّمُومِ وَنَحْوِهَا : فَمُحَرَّمَةٌ ﴾ .

و يأتى ميتة السمك ونحوه فى أول « باب الذكاة » .

فالصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب قاطبة : أن السموم نجسة محرمة . وكذا ما فيه مضرة .

وقال فى الواضح : والمشهور أن الشم نجس .

وفيه احتمال لأكل رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام من الذراع المسمومة .

وقال فى التبصرة : مايضر كثيره يحل يسيره .

قوله ﴿ وَالْحَيَوَانَاتُ مُبَاحَةٌ ، إِلاَّ الْحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ ، وَمَا لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ ﴾ .

سوى الضبع : محرم . على الصحيح من المذهب . سواء بدأ بالعدوان أو لا . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب .

وقطع به أكثرهم . وقدمه فى الفروع .

وقيل : لا يحرم إلا إذا أبدأ بالعدوان .

قوله ﴿ كالأَسَدِ ، وَالنَّمِرِ ، وَالذِّئْبِ ، وَالْفَهْدِ ، وَالْكَلْبِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَابْنِ آوَى ، وَالسِّنَّوْرِ ، وَابْنِ عُرْسٍ ، وَالنِّمْسِ ، وَالْقِرْدِ ﴾ .

مراده هنا بالسنور : السنور الأهلى . بدليل ما يأتى فى كلامه .

والصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : أنه محرم .

قال الإمام أحمد رحمه الله : ليس يشبه السباع .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ليس فى كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلا الكراهة .

وجعله الإمام أحمد رحمه الله : قياساً ، وأنه قد يقال : يعمها اللفظ .

تنبيه : شمل قوله « فيما له ناب يفترس به » الدب . وهو محرم . على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال ابن رزين فى مختصره النهاية : لا يحرم .

وقال فى الرعاية الكبرى : ويحرم دبّ .

وقيل : كبير له ناب . نص عليه .

قال فى الفروع : وهو سهو . قال الإمام أحمد رحمه الله : إن لم يكن له ناب فلا بأس به . يعنى : إن لم يكن له ناب فى أصل خلقته .

فظن أنه إن لم يكن له ناب فى الحال لصغره . وإن كان يحصل له ناب بعد ذلك . وليس الأمر كذلك .

وقال فى الحاوى : ويحرم دب .

وقال ابن أبى موسى : كبير .

فظاهر هذا : موافق لما قاله فى الرعاية .

إلا أن قوله « نص عليه » سهو .

وشمل كلام المصنف أيضاً : الفيل . وهو كذلك . فيحرم . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل حنبل : هو سبع . ويعمل بأنيابه كالسبع .

ونقل عنه جماعة : يكره .

قوله ﴿ وَمَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ ﴾ .

يعنى يحرم . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

ونقل عبد الله وغيره : يكره .

وجعل فيه الشيخ تقى الدين رحمه الله : روايتى الجلالة .

وقال : عامة أجوبة الإمام أحمد رحمه الله ليس فيها تحريم .

وقال : إذا كان مايأكلها من الدواب السباع : فيه نزاع . أو لم يحرموه . والخبر فى الصحيحين . فمن الطير أولى .

قوله ﴿ كَالنِّسْرِ ، وَالرَّخَمِ ، وَاللَّقْلَقِ ﴾ وكذا العَقْعَقِ ﴿ وَغُرَابِ الْبَيْنِ ، وَالأَبْقَعِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : تحريم غراب البين ، والأبقع . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

ونقل حرب فى الغراب : لا بأس به إن لم يأكل الجيف .

وقيل : لا يحرمان إن لم يأكلا الجيف .

قال الخلال : الغراب الأسود والأبقع مباحان ، إذا لم يأكلا الجيف .

قال : وهذا معنى قول أبى عبد الله .

قوله ﴿ وَمَا يُسْتَخْبَثُ ﴾ .

أى تستخبثه العرب . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وعند الإمام أحمد رحمه الله ، وقدماء أصحابه : لا أثر لاستخباث العرب . وإن لم يحرمه الشرع حل . واختاره .

وقال : أول من قال « يحرم » الخرقى . وأن مراده : ما يأكل الجيف . لأنه تبع الشافعى رحمه الله . وهو حرمه بهذه العلة .

فعلى المذهب : الاعتبار بما يستخبثه ذوو اليسار من العرب مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : والأصح ذوو اليسار .

وقدمه فى الرعاية الصغرى .

وقيل : ما كان يستخبث على عهد النبى صلى الله عليه وسلم .

جزم به فى الرعاية الكبرى ، والحاويين .

وقالوا : فى القرى ، والأمصار .

وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته فى القرى .

وقيل : مايستخبث مطلقاً .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وقال جماعة من الأصحاب : ما يستخبثه ذوو اليسار والمروءة .

وجزم به فى المستوعب ، والبلغة .

قوله ﴿ كالْقُنْفُدِ ﴾ نص عليه .

وعلل الإمام أحمد رحمه الله : القنفذ بأنه بلغه بأنه مسخ . أى لما مسخ على صورته دل على خبثه .

قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله .

قوله ﴿ وَالْفأر ﴾ .

لكونها فويسقة . نص عليه ﴿ وَالْحَيَّاتُ ﴾ .

لأن لها ناباً من السباع . نص عليه .

﴿ وَالْعَقَارِب ﴾ نص عليه .

ومن المحرم أيضاً : الوطواط . نص عليه . وهو الخشاف ، والخفاش .

قال فى الرعاية : ويحرم خفاش . ويقال : خشاف . وهو الوطواط .

وقيل : بل غيره .

وقيل : الخفاش صغير ، والوطواط كبير . رأسه كرأس الفأرة ، وأذناه أطول من أذنيها ، وبين جناحيه فى ظهره مثل كيس يحمل فيه تمراً كثيراً ، وطَبُوع . وقراد . انتهى .

قال فى الحاوى : والخشاف : هو الوطواط .

وكذلك يحرم الزنبور والنحل . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وذكر فى الإرشاد رواية : لا يحرم الزنبور والنحل .

وقال فى الروضة : يكره الزنبور .

وقال فى التبصرة : فى خفاش وخطاف وجهان .

وكره الإمام أحمد رحمه الله الخشاف .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : هل هى للتحريم ؟ فيه وجهان .

تنبيه : دخل فى قوله ﴿ وَالْحَشَرَات ﴾ الذباب .

وهو الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال فى الروضة : يكره .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين .

وقد تقدم أكل دود الفاكهة ونحوها قريباً .

فائدة : لو اشتبه مباح ومحرم : غلب التحريم . قاله فى التبصرة .

قوله ﴿ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ . كَالْبَغْلِ ، وَالسِّمْعُ ـ وَلَدِ الضَّبُعِ مِنَ الذِّئْبِ ـ وَالْعِسْبَارِ ، وَلَدِ الذِّئْبَةِ مِنَ الدَّيْخِ ﴾ .

وهو ذكر الضبعان الكثير الشعر . وهذا بلا نزاع .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ولو تميز كحيوان من نعجة نصفه خروف ونصفه كلب .

تنبيه : مفهوم كلامه : أن المتولد من المأكولين مباح . وهو صحيح ، كبغل من وحش وخيل . لكن ماتولد من مأكول طاهر ، كذباب الباقلاء . فإنه يؤكل تبعا لا أصلا . فى أصح الوجهين فيهما .

وقال ابن عقيل : يحل بموته .

قال : ويحتمل كونه كذباب . وفيه روايتان .

قال الإمام أحمد رحمه الله ـ فى الباقلاء المدود ـ يجتنبه أحب إلىّ ، وإن لم يتقذره فأرجو .

وقال ـ عن تفتيش التمر المدود ـ لا بأس به إذا علمه .

والمذهب تحريم الذباب .

جزم به فى الكافى ، وغيره .

وصححه فى الفروع ، والنظم .

وقيل : لا يحرم .

وأطلقهما فى المحرر ، وغيره . وتقدم معناه .

قوله ﴿ وَفِى الثَّعْلَبِ ، وَالْوَبْرِ ، وَسِنَّوْرِ الْبَرِّ ، وَالْيَرْبُوعِ : رِوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، والزركشى ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

أما الثعلب : فيحرم . على الصحيح من المذهب .

قال المصنف ، والشارح : أكثر الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله تحريم الثعلب .

ونقل عبد الله رحمه الله : لا أعلم أحدا أرخص فيه إلا عطاء . وكل شىء اشتبه عليك فدعه .

قال الناظم : هذا أولى .

وصححه فى التصحيح .

وقدمه فى الفروع .

والرواية الثانية : يباح .

قال ابن عقيل فى التذكرة : والثعلب مباح فى أصح الروايتين .

واختارها الشريف أبو جعفر ، والخرقى .

وأطلقهما فى الكافى .

وأما سنور البر : فالصحيح من المذهب : أنه محرم . صححه فى التصحيح .

قال الناظم : هذا أولى .

قال فى الفروع : ويحرم سنور بر على الأصح . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وجزم به فى الوجيز .

وهو ظاهر ماجزم به فى المنور ، ومنتخب الأدمى .

والرواية الثانية : يباح .

وأطلقهما فى الكافى ، والإشارة للشيرازى ، والبلغة ، والمحرر .

وأما الوَبْر واليربوع : فالصحيح من المذهب : أنهما مباحان .

قال فى الفروع : لايحرم وَبْر ويربوع على الأصح .

وصححه فى التصحيح .

واختاره المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته .

وقدمه فى الكافى .

قال ابن رزين فى نهايته : يباح اليربوع .

والرواية الثانية : يحرمان .

وجزم فى الوجيز بتحريم اليربوع .

وقال القاضى : يحرم الوبر .

وأطلق الخلاف فى المحرر .

فوائد

الأولى : فى هدهد وصُرَد : روايتان .

وأطلقهما فى المحرر ، والحاوى ، والفروع ، والكافى ، والمغنى ، والشرح .

إحداهما : يحرمان .

قال الناظم : هذه الرواية أولى .

وجزم به فى المنور .

وجزم به فى المنتخب فى الأولى .

والرواية الثانية : لايحرم .

اختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

الثانية : فى الغُداف والسنجاب وجهان .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والنظم ، والفروع .

أحدهما : يحرمان .

صححه فى الرعاية الكبرى ، وتصحيح المحرر .

وجزم فى الوجيز بتحريم الغداف .

قال أبو بكر فى زاد المسافر : لايؤكل الغداف .

وقال الخلال : الغداف محرم ، ونسبه إلى الإمام أحمد رحمه الله .

والوجه الثانى : لايحرمان .

وجزم فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة بأن الغداف لايحرم .

وقال القاضى : يحرم السنجاب .

ومال المصنف والشارح إلى إباحة السنجاب .

الثالثة : قال فى الرعاية الكبرى : فى السنور والفَنَك وجهان . أصحهما : يحرم .

الرابعة : فى الخطاف وجهان .

وأطلقهما فى التبصرة ، والرعايتين ، والحاويين ، والمحرر .

وجزم فى النظم فى موضع بالتحريم .

وقال فى موضع آخر : الأولى التحريم .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين .

قال فى الفروع : ويحرم على الأصح . وقيل : لايحرم .

الخامسة : قال جماعة من الأصحاب ـ منهم : صاحب المستوعب ـ وما لم يكن ذكر فى نص الشرع ، ولا فى عرف العرب : يرد إلى أقرب الأشياء شبها به . فإن كان بالمستطاب أشبه : ألحقناه به . وإن كان بالمستخبث أشبه : ألحقناه .

وقال فى التبصرة والرعاية : أو مسمى باسم حيوان خبيث .

قوله ﴿ وَمَا عَدَا هَذَا : مُبَاحٌ . كَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ، وَالْخَيْل ﴾ .

الخيل مباحة مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وفى البرذون رواية بالوقف .

قوله ﴿ وَالزَّرَافَةُ ﴾ .

يعنى أنها مباحة . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

منهم أبو بكر ، وابن أبى موسى .

قال فى الفروع : وتباح فى المنصوص .

وجزم به فى الكافى ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المستوعب ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

قال الشارح : هذا أصح .

وقيل : لايباح .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة .

قال فى المستوعب : وهو سهو .

قال فى المحرر : وحرمها أبو الخطاب . وأباحها الإمام أحمد رحمه الله .

وعنه : الوقف .

قوله ﴿ وَالأَرْنَبُ ﴾ .

يعنى أنه مباح . وهو المذهب .

جزم به فى المحرر ، والنظم ، والوجيز ، ونهاية ابن رزين ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، والكافى ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : لايباح .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَالضَّبُعُ ﴾ .

أعنى : أنه مباح . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والكافى ، والهادى ، والبلغة ، والمحرر ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع .

وعنه : لايباح . ذكرها ابن البنا .

وقال فى الروضة : إن عرف بأكل الميتة فكالجلالة .

قلت : وهو أقرب إلى الصواب .

قوله ﴿ وَالزَّاغُ ، وَغُرَابُ الزَّرْعِ ﴾ .

يعنى : أنهما مباحان . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

تنبيه : غراب الزرع : أحمر المنقار والرجل .

وقيل : غراب الزرع والزاغ شىء واحد .

وقيل : غراب الزرع أسود كبير .

تنبيه آخر : دخل فى قول المصنف « وسائر الطير » الطاووس . وهو مباح ، لا أعلم فيه خلافا .

ودخل أيضا الببغاء . وهى مباحة . صرح بذلك فى الرعاية .

قوله ﴿ وَجَمِيعُ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ ﴾ يعنى مباحة ﴿ إِلاَّ الضِّفْدَعَ ، وَالْحَيَّةَ ، وَالتِّمْسَاحَ ﴾ .

أما الضفدع : فمحرمة بلا خلاف أعلمه . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

وأما الحية : فجزم المصنف هنا أنها محرمة . وهو المذهب .

وجزم به فى العمدة ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وصححه فى النظم .

وقدمه فى الشرح .

وقيل : يباح .

قال فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة : ويباح حيوان البحر جميعه ، إلا الضفدع والتمساح . فظاهر كلامهم إباحة الحية .

قال فى المحرر : ويباح حيوان البحر كله إلا الضفدع . وفى التمساح روايتان . فظاهره الإباحة .

وهو ظاهر تذكرة ابن عبدوس ، وغيره .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

وأطلقهما فى الفروع .

وأما التمساح : فجزم المصنف هنا : أنه محرم . وهو الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع ـ فى المستثنى من المباح من حيوان البحر ـ والتمساح على الأصح وصححه فى النظم .

وجزم به القاضى فى خصاله ، ورءوس المسائل ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الكافى ، وغيره .

وصححه فى النظم ، وغيره .

وعنه : يباح .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وما عدا هذه الثلاثة : فمباح . على الصحيح من المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الكافى ، والمحرر ، والفروع ، وغيرهم .

وقال ابن حامد : و إلا الكوسج .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

ذكرها فى الخلاصة ، والرعاية ، وغيرهما .

واختاره جماعة من الأصحاب مع ابن حامد .

وأطلقهما فى المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وقال أبو على النجاد : لايباح من البحرى مايحرم نظيره فى البر ، كخنزير الماء و إنسانه . وكذا كلبه و بغله وحماره ونحوها .

وحكاه ابن عقيل عن أبى بكر النجاد .

وحكاه فى التبصرة ، والنظم ، وغيرها : رواية .

قال فى الفروع : وذكر فى المذهب روايتين .

ولم أره فيه . فلعل النسخة مغلوطة .

قوله ﴿ وَتَحْرُمُ الْجَلَّالَةُ - الَّتِى أَكْثَرُ عَلَفِهَا النَّجَاسَةُ - وَلَبَنُهَا ، وَبَيْضُهَا ، حَتَّى تُحْبَسَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب .

وأطلق فى الروضة وغيرها تحريم الجلالة ، وأن مثلها خروف ارتضع من كلبة ثم شرب لبنا طاهراً .

قال فى الفروع : وهو معنى كلام غيره .

وعنه : يكره ، ولا يحرم .

وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين .

قوله ﴿ وَتُحْبَسُ ثَلَاثًا ﴾ .

يعنى تطعم الطاهر وتمنع من النجاسة . وهذا المذهب . نص عليه .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والشرح ، والنظم ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يحبس الطائر ثلاثا والشاة سبعاً . وما عدا ذلك أربعين يوماً .

وحكى فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم : رواية ـ أن ماعدا الطائر يحبس أربعين يوماً .

وعنه : تحبس البقرة ثلاثين يوماً . ذكره فى الواضح .

قال فى الفروع : وهو وهم . وقاله ابن بطة .

وجزم به فى الروضة .

وقيل : يحبس الكل أربعين .

وهو ظاهر رواية الشالنجى .

فائدتان

إحداهما : كره الإمام أحمد رحمه الله ركوبها . وعنه : يحرم .

الثانية : يجوز له أن يعلف النجاسة الحيوان الذى لايذبح ، أولا يحلب قريبا نقله عبد الله ، وابن الحكم . واحتج بكسب الحجام وبالذين عجنوا من آبار ثمود ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله : تحريم علفها ما كولا .

وقيل : يجوز مطلقاً ، كغير ما كول . على الأصح .

وخصهما فى الترغيب بطاهر محرم ، كهر .

قوله ﴿ وَمَا سُقِىَ بِالْمَاءِ النَّجِسِ ـ مِنَ الزَّرْعِ ، وَالثَّمَرِ ـ : مُحَرَّمٌ ﴾ .

وينجس بذلك . وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الكبير ، والفروع ، وغيرهم

وقال ابن عقيل : ليس بنجس ولا محرم . بل يطهر بالاستحالة ، كالدم يستحيل لبنا .

وجزم به فى التبصرة .

فوائد

منها : يكره أكل التراب والفحم .

جزم به فى الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

ومنها : كره الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أكل الطين لضرره .

ونقل جعفر : كأنه لم يكرهه .

وذكر بعضهم أن أكله عيب فى المبيع . نقله ابن عقيل . لأنه لا يطلبه إلا من به مرض .

ومنها : ماتقدم فى « باب الوليمة » كراهة الإمام أحمد رحمه الله للخبز الكبار . ووضعه تحت القصعة ، والخلاف فى ذلك .

ومنها : لا بأس بأكل اللحم النِّيء . نقله مهنا .

وكذا اللحم المنتن . نقله أبو الحارث .

وذكر جماعة فيهما : يكره .

وجعله فى الانتصار فى الثانية اتفاقاً .

قلت : الكراهة فى اللحم المنتن أشد .

ومنها : يكره أكل الغُدَّة وأذن القلب . على الصحيح من المذهب . نص عليه

وقال أبو بكر ، وأبو الفرج : يحرم .

ونقل أبو طالب : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أذن القلب . وهو هكذا .

وقال فى رواية عبد الله : كره النبى صلى الله عليه وسلم أكل الغدة .

ومنها : كره الإمام أحمد رحمه الله حَبًّا دِيس بالحمر ، وقال : لا ينبغى أن يدوسوه بها .

وقال حرب : كرهه كراهية شديدة .

وهذا الحب كطعام الكافر ومتاعه ، على ماذكره المجد .

ونقل أبو طالب : لا يباع ، ولا يشترى ، ولا يؤكل حتى يغسل .

ومنها : كره الإمام أحمد رحمه الله أكل ثوم و بصل وكراث ونحوه ، ما لم ينضج بالطبخ . وقال : لا يعجبنى .

وصرح بأنه كرهه لمكان الصلاة فى وقت الصلاة .

ومنها : يكره مداومة أكل اللحم . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ مِمَّا ذَكَرْنَا : حَلَّ لَهُ مِنْه مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ ﴾

يجوز له الأكل من المحرم مطلقاً إذا اضطر إلى أكله . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يحرم عليه الميتة فى الحضر . ذكره فى الرعاية .

وذكره الزركشى رواية .

وعنه : إن خاف فى السفر : أكل ، وإلا فلا . اختاره الخلال .

تنبيهان

أحدهما : الاضطرار هنا : أن يخاف التلف فقط . على الصحيح من المذهب

نقل حنبل : إذا علم أن النفس تكاد تتلف .

وقدمه فى الفروع .

وجزم به الزركشى ، وغيره .

وقيل : أو خاف ضرراً .

وقال فى المنتخب : أو مرضاً ، أو انقطاعاً عن الرفقة .

قال فى الفروع : ومراده ينقطع فيهلك ، كما ذكره فى الرعاية .

وذكر أبو يعلى الصغير : أو زيادة مرض .

وقال فى الترغيب : إن خاف طول مرضه فوجهان .

الثانى : قوله « حل له منه مايسد رمقه » يعنى : ويجب عليه أكل ذلك . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله وفاقاً .

واختاره ابن حامدٍ .

وجزم به فى المحرر ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والقواعد الأصولية ، وغيرهم .

قال الزركشى : هذا المشهور من الوجهين .

وقيل : يستحب الأكل .

ويحتمله كلام المصنف هنا .

قال فى الرعاية والحاوى ، وقيل : يباح .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح .

قوله ﴿ وَهَلْ لَهُ الشِّبَعُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح .

إحداهما : ليس له ذلك . ولا يحل له إلا مايسد رمقه . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشى : هذا ظاهر كلام الخرقى ، واختيار عامة الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع وغيرهم .

الرواية الثانية : له الأكل حتى يشبع . اختاره أبو بكر .

وقيل : له الشبع إن دام خوفه . وهو قوى .

وفرق المصنف ـ وتبعه جماعة ـ بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة . فيجوز له الشبع . و بين ما إذا لم تكن مستمرة ، فلا يجوز .

فوائد

إحداها : هل له أن يتزود منه ؟ مبنى على الروايتين فى جواز شبعه .

قاله فى الترغيب .

وجوز جماعة التزود منه مطلقاً .

قلت : وهو الصواب . وليس فى ذلك ضرر .

قال المصنف ، والشارح : أصح الروايتين : يجوز له التزود .

ونقل ابن منصور ، والفضل بن زياد : يتزود إن خاف الحاجة .

جزم به فى المستوعب .

واختاره أبو بكر .

وهو الصواب أيضاً .

الثانية : يجب تقديم السؤال على أكل المحرم . على الصحيح من المذهب . نقله أبو الحارث .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : إنه يجب ولا يأثم . وأنه ظاهر المذهب .

الثالثة : ليس للمضطر فى سفر المعصية الأكل من الميتة . كقاطع الطريق والآبق . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم وقال صاحب التلخيص : له ذلك .

وهو ظاهر كلام المصنف وجماعة .

الرابعة : حكم المحرمات حكم الميتة فيما تقدم .

قوله ﴿ فَإِنْ وَجَدَ طَعَامًا لَا يَعْرِفُ مَالِكَهُ ، وَمَيْتَةً ، أَوْ صَيْدًا - وَهُوَ مُحْرِمٌ - فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى المغنى ، والوجيز ، وغيرهما .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

لأن فى أكل الصيد ثلاث جنايات : صيده ، وذبحه ، وأكله . وأكل الميتة فيه جناية واحدة .

ويحتمل أن يحل له الطعام والصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة .

قال فى الفنون ، قال حنبلى : الذى يقتضيه مذهبنا : خلاف ماقاله الأصحاب .

وقال فى الكافى : الميتة أولى ، إن طابت نفسه ، وإلا أكل الطعام . لأنه مضطر

وفى مختصر ابن رزين : يقدم الطعام ولو بقتاله ، ثم الصيد ، ثم الميتة .

فوائد

الأولى : لو وجد لحم صيد ذبحه محرم وميتة : أكل لحم الصيد .

قاله القاضى فى خلافه .

لأن كلا منهما فيه جناية واحدة . ويتميز الصيد بالاختلاف فى كونه مذكى .

قال فى القاعدة الثانية عشر بعد المائة : وفيما قاله القاضى نظر ، وعلله . ثم قال : وجدت أبا الخطاب فى انتصاره : اختار أكل الميتة . وعلله بما قاله .

ولو وجد بيض صيد ، فظاهر كلام القاضى : أنه يأكل الميتة ، ولا يكسره ويأكله . لأن كسره جناية ، كذبح الصيد .

الثانية : لو وجد المحرم صيداً وطعاماً لايعرف مالكه ، ولم يجد ميتة : أكل الطعام . على الصحيح من المذهب .

قدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يخير .

وهو احتمال فى المحرر .

قلت : يتوجه أن يأكل الصيد . لأن حق الله مبنى على المسامحة ، بخلاف حق الآدمى ، كما فى نظائرها .

الثالثة : لو اشتبهت مسلوختان : ميتة ومذكاة ، ولم يجد غيرهما : تحرّى المضطر فيهما . على الصحيح من المذهب .

قدمه فى الرعايتين .

وقيل : له الأكل بلا تحر .

الرابعة : لو وجد ميتتين مختلف فى إحداهما : أكلها دون المجمع عليها .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ طَعَامًا لَمْ يَبْذُلْهُ مَالِكُهُ ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ : فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ﴾ بلا نزاع .

لكن لو خاف فى المستقبل : فهل هو أحق به ، أم لا ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما فى الفروع .

قلت : الأولى النظر إلى ماهو أصلح .

وقال فى الرعاية الكبرى : يحتمل وجهين . أظهرهما : إمساكه .

فائدة : حيث قلنا : إن مالكه أحق ، فهل له إيثاره ؟

قال فى الفروع : ظاهر كلامهم أنه لايجوز .

وذكر صاحب الهدى ـ فى غزوة الطائف ـ : أنه يجوز ، وأنه غاية الجود .

قوله ﴿ وَإِلاَّ لَزِمَهُ : بَذْلُهُ بِقِيمَتِهِ ﴾ نص عليه .

ولو كان المضطر معسراً . وفيه احتمال لابن عقيل .

تنبيهان

إحداهما : ظاهر قوله « وإلا لزمه بذله بقيمته » أنه لو طلب زيادة لاتجحف . ليس له ذلك . وهو أحد الوجهين . وهو الصحيح منهما . اختاره المصنف .

وجزم به الشارح فى موضعين .

والوجه الآخر : له ذلك . اختاره القاضى .

وأطلقهما فى الفروع .

قال الزركشى : وعلى كلا القولين : لايلزمه أكثر من ثمن مثله .

وقال فى عيون المسائل ، والانتصار : قرضاً بعوضه .

وقيل : مجانا .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله ، كالمنفعة فى الأشهر .

الثانى : قوله ﴿ فَإِنْ أَبَى : فَلِلْمُضْطَرِّ أَخْذُهُ قَهْرًا ، وَيُعْطِيهِ قِيمَتَهُ ﴾ .

كذا قال جماعة .

وقال جماعة : ويعطيه ثمنه .

وقال فى المغنى : ويعطيه عوضه .

قال الزركشى : وهو أجود .

وقال فى الفروع : فإن أبى أخذه بالأسهل ، ثم قهراً . وهو مراد المصنف ، وغيره .

قوله ﴿ فَإِنْ مَنَعَهُ : فَلَهُ قِتَالُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال فى الترغيب : فى قتاله وجهان .

ونقل عبد الله : أكره مقاتلته .

وقال فى الإرشاد : فإن لم يقدر على أخذه منه إلا بمقاتلته : لم يقاتله . فإن الله يرزقه .

فوائد

الأولى : لو بادر صاحب الطعام فباعه ، أو رهنه . فقال أبو الخطاب فى الانتصار فى الرهن : يصح . و يستحق أخذه من المرتهن ، والبائع مثله .

قال فى القاعدة الثالثة والخمسين : ولم يفرق بين ما قبل الطلب و بعده .

قال : والأظهر أنه لايصح البيع بعد الطلب ، لوجوب الدفع . بل لو قيل : لايصح بيعه مطلقاً ، مع علمه باضطراره : لم يبعد وأولى . لأن هذا يجب بذله ابتداء لإحياء النفس . انتهى .

الثانية : لو بذله بأكثر ما يلزمه : أخذه وأعطاه قيمته ـ يعنى من غير مقاتلة ـ على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فى المحرر ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : يقاتله .

الثالثة : لو بذله بثمن مثله : لزمه قبوله . على الصحيح من المذهب .

وقال ابن عقيل : لايلزم معسراً على احتمال .

الرابعة : لو امتنع المالك من البيع إلا بعقد ربا ، فظاهر كلام الخرقى وجماعة : أنه يجوز أخذه منه قهراً .

ونص عليه بعض الأصحاب . قاله الزركشى . وقال : نعم إن لم يقدر على قهره دخل فى العقد ، وعزم على أن لايتم عقد الربا . فإن كان البيع نَسَاء : عزم على أن العوض الثابت فى الذمة قرضاً .

وقال بعض المتأخرين : لو قيل : إن له أن يظهر صورة الربا ولا يقاتله ـ ويكون كالمكره ، فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته ـ لكان أقوى . قاله الزركشى .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا آدَمِيًّا مُبَاحَ الدَّمِ ـ كَالْحَرْبِيِّ ، وَالزَّانِي الْمُحْصَنِ ـ : حَلَّ قَتْلُهُ وَأَكْلُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال فى الترغيب : يحرم أكله . وما هو ببعيد .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَ مَعْصُومًا مَيِّتًا : فَفِي جَوَازِ أَكْلِهِ وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى المذهب ، والمحرر ، والنظم .

أحدهما : لا يجوز . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : اختاره الأكثر .

وكذا قال فى الفروع .

وجزم به فى الإفصاح ، وغيره .

قال فى الخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين : لم يأكله فى الأصح .

قال فى الكافى : هذا اختيار غير أبى الخطاب .

قال فى المغنى : اختاره الأصحاب .

والوجه الثانى : يجوز أكله . وهو المذهب على ما اصطلحناه .

صححه فى التصحيح .

واختاره أبو الخطاب فى الهداية ، والمصنف ، والشارح .

قال فى الكافى : هذا أولى .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه فى الفروع .

فائدتان

إحداهما : يحرم عليه أكل عضو من أعضائه . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطعوا به .

وقال فى الفنون ، عن حنبل : إنه لا يحرم .

الثانية : من اضطر إلى نفع مال الغير ، مع بقاء عينه ، لدفع برد أو حر ، أو استقاء ماء ونحوه : وجب بذله مجاناً . على الصحيح من المذهب .

صححه فى النظم ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاويين .

وقيل : يجب له العوض كالأعيان .

وقال فى الفصول فى « الجنائز » يقدم حَى اضطر إلى سترة لبرد أو مطر على تكفين ميت . فإن كانت السترة للميت : احتمل أن يقدم الحى أيضاً . ولم يذكر غيره .

قوله ﴿ وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرٍ عَلَى شَجَرٍ لَا حَائِطَ عَلَيْهِ ﴾ نص عليه ﴿ وَلَا نَاظِرَ عليه : فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَلَا يَحْمِلُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً .

قال المصنف ، والشارح : هذا المشهور فى المذهب .

وقال فى القاعدة الحادية والسبعين : هذا الصحيح المشهور من المذهب .

قال فى الهداية : اختاره عامة شيوخنا .

وقال فى خلافه الصغير : اختاره عامة أصحابنا .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

ولم يذكر فى الموجز « لا حائط عليه » .

ولم يذكر فى الوسيلة « لا ناظر عليه » .

وعنه : لا يحل له ذلك إلا لحاجة .

وأطلقهما فى المذهب ، والخلاصة .

وعنه : يأكل المتساقط ، ولا يرمى بحجر . ولم يثبتها القاضى .

وعنه : لا يحل ذلك مطلقاً إلا بإذن المالك .

حكاها ابن عقيل فى التذكرة .

وعنه : لا يحل له ذلك إلا لضرورة .

ذكرها جماعة ، كالمجموع المجنى .

وعنه : يباح فى السفر دون الحضر .

قال الزركشى : وقد تحمل على رواية اشتراط الحاجة .

وجوزه فى الترغيب لمستأذن ثلاثا ، للخبر[1] .

فائدتان

إحداهما : ليس له رمى الشجر بشىء . ولا يضربه ولا يحمل . نص عليه .

الثانية : حيث جوزنا له الأكل : فإنه لا يضمن ما أكله . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه : يضمنه . اختاره فى المبهج .

وحيث جوزنا الأكل ، فالأولى : تركه إلا بإذن . قاله المصنف ، وغيره .

---

(١) هو ما روى الترمذى ـ وحسنه ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أن النبى صلى الله عليه وسلم « سئل عن الثمر المعلق ؟ فقال : ما أصاب منه من ذى الحاجة ـ غير متخذ خبنة ـ فلا شىء عليه . ومن أخرج منه شيئاً فعليه غرامة مثله والعقوبة » . و « الخبنة » بضم الخاء وسكون الباء الموحدة وفتح النون : ما يخفيه تحت الإبط ونحوه .

قوله ﴿ وفِي الزَّرْعِ وَشُرْبِ لَبَنِ الْمَاشِيةِ : رِوَايَتَانِ ﴾ .

يعنى : إذا أبحنا الأكل من الثمار .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والكافى ، والهادى ، والمغنى ، والبلغة ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والفروع والحاويين ، وشرح ابن منجا ، والزركشى ، والقواعد الفقهية ، ونهاية ابن رزين .

إحداهما : له ذلك ، كالثمرة . وهو المذهب .

قال ناظم المفردات : هذا الأشهر .

وجزم به فى المنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهما .

وصححه فى التصحيح .

واختاره أبو بكر فى لبن الماشية .

والرواية الثانية : ليس له ذلك .

صححه فى التصحيح ، والنظم .

وجزم به فى الوجيز .

قال فى إدراك الغاية ، وتجريد العناية : له ذلك فى رواية .

فائدة : قال المصنف ، ومن تابعه : يلحق بالزرع الباقلاء والحمص وشبههما مما يؤكل رطبا ، بخلاف الشعير ونحوه مما لم تجر العادة بأكله .

قال الزركشى : وهو حسن .

وقال : ولهذه المسألة التفات إلى ما تقدم من الزكاة : من الوضع لرب المال عند خرص الثمرة الثلث أو الربع . ولايترك له من الزرع إلا ما العادة أكله فريكا .

قوله ﴿ وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ﴾ .

هذا المذهب بشرطه الآتى .

ونص عليه فى رواية الجماعة . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى الفروع : ليلة . والأشهر : ويوماً . نقله الجماعة .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وهو من مفردات المذهب .

وقيل : الواجب ليلة فقط .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة وإدراك الغاية ، ونهاية ابن رزين ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع .

لـكن قال : الأول الأشهر .

وهو أيضاً من مفردات المذهب .

وقيل : ثلاثة أيام . فما زاد فهو صدقة .

اختاره أبو بكر ، وابن أبى موسى .

وهو من المفردات .

ونقل على بن سعيد عن الإمام أحمد رحمه الله : مايدل على وجوب الضيافة للغزاة خاصة ، على من يمرون بهم ثلاثة أيام .

ذكره ابن رجب فى شرح الأربعين النواوية ، وصاحب الفروع :

وهو من مفردات المذهب أيضاً .

وتقدم فى أواخر « باب عقد الذمة » « هل يجب عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين مطلقاً ، أو بالشرط ؟ » .

تنبيه : فى قوله « المجتاز به » إشعار بأن يكون مسافرًا . وهو صحيح . فلا حق لحاضر . وهو أحد الوجهين .

وهو ظاهر كلامه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

فإن عبارتهم مثل عبارة المصنف .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين .

والوجه الثانى : هو كالمسافر .

قال فى الفروع : وظاهر نصوصه : وحاضر . وفيه وجهان للأصحاب . انتهى .

فائدة : يشترط للوجوب أيضاً : أن يكون المجتاز فى القرى .

فإن كان فى الأمصار : لم تجب الضيافة . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وعنه : الأمصار كالقرى .

قال فى الفروع : وفى مصر روايتان منصوصتان .

تنبيه : مفهوم قوله « ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به » أنها لا تجب للذمى إذا اجتاز بالمسلم . وهو صحيح . وهو المذهب .

وهو ظاهر كلامه فى المحرر ، وغيره من الأصحاب .

قال ابن رجب فى شرح النواوية : وخص كثير من الأصحاب الوجوب بالمسلم وقدمه فى النظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع .

وعنه : هو كالمسلم فى ذلك .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وهو قول فى النظم .

وقدمه ابن رجب فى شرح النواوية . وقال : هو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله .

قوله ﴿ فَإِنْ أَبَى : فَلِلضَّيْفِ طَلَبُهُ بِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ﴾ بلا نزاع .

وهو من مفردات المذهب .

فائدة : إذا امتنع من الضيافة الواجبة عليه : جاز له الأخذ من ماله . على الصحيح من المذهب . ولا يعتبر إذنه .

قال فى القواعد : ولا يعتبر إذنه فى أصح الروايتين . نقلها على بن سعيد .

ونقل حنبل : لا يأخذ إلا بعلمهم ، يطالبهم بقدر حقه .

قلت : النفس تميل إلى ذلك .

وقدمه فى الشرح .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ ضِيَافَتُهُ ثَلاَثَةَ أَيَامٍ . فَمَا زَادَ : فَهُوَ صَدَقَةٌ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وتقدم قول : أنها تحب ثلاثة أيام .

اختاره أبو بكر ، وابن أبى موسى .

قوله ﴿ وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْزَالُهُ فِى بَيْتِهِ ، إِلاَ أَنْ لاَ يَجِدَ مَسْجِدًا ، أَوْ رِبَاطًا يَبِيتُ فِيهِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وأوجب ابن عقيل فى مفرداته : إنزاله فى بيته مطلقاً ، كالنفقة .

وهو من مفردات المذهب .

فوائد

الأولى : الضيافة قدر كفايته مع الأدم . على الصحيح من المذهب .

وأوجب الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : المعروف عادة . قال : كزوجة وقريب ورقيق .

وفى الواضح : ولفرسه أيضاً تبن لا شعير .

قال فى الفروع : ويتوجه وجه ـ يعنى : ويجب شعير كالتبن ـ كأهل الذمة فى ضيافتهم المسلمين .

الثانية : من قدم لضيفانه طعاماً لم يجز لهم قسمه ، لأنه إباحة .

ذكره فى الانتصار ، وغيره .

واقتصر عليه فى الفروع .

وتقدم فى « الوليمة » أنه يحرم أخذ الطعام بلا إذن . على الصحيح .

الثالثة : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : من امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعى : فهو مذموم مبتدع . ومانقل عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبى صلى الله عليه وسلم له : فكذب .

باب الذكاة

قوله ﴿ لاَ يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ : بِغَيْرِ ذَكَاةٍ ﴾ .

إن كان مما لا يعيش إلا فى البر . فهذا لا نزاع فى وجوب تذكية المقدور عليه منه ، إلا ما استثنى .

وإن كان مأواه البحر ، ويعيش فى البر ـ ككلب الماء وطيره ، والسلحفاة ونحو ذلك ـ فهذا أيضاً لا يباح المقدور عليه منه إلا بالتذكية . وهذا المذهب مطلقاً ، إلا ما استثنى . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

قال الزركشى : هذا إحدى الروايتين ، واختيار عامة الأصحاب .

والرواية الثانية : ـ وعن بعض الأصحاب أنه صححها ـ تحل ميتة كل بحرى . انتهى .

وقال ابن عقيل ـ فى البحرى ـ : يحل بذكاة أو عقر . لأنه ممتنع ، كحيوان البر وجزم المصنف ، وغيره : بأن الطير يشترط ذبحه .

قوله ﴿ إِلاَ الْجَرَادَ وَشِبْهَهُ ، وَالسَّمَكَ وَسَائِرَ مَالاَ يَعِيشُ إِلاَّ فِى الْمَاءِ فَلاَ ذَكَاةَ لَهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، ولو كان طافيا .

وعنه ـ فى السرطان وسائر البحرى ـ : أنه يحل بلا ذكاة .

وقال ابن منجا فى شرحه : ظاهر كلام المصنف فى المغنى : أنه لا يباح بلا ذكاة . انتهى .

وعنه ـ فى الجراد ـ لا يؤكل إلا أن يموت بسبب . ككبسه وتغريقه .

وعنه : يحرم السمك الطافى .

ونصوص الإمام أحمد رحمه الله : لا بأس به مالم يتقذره .

وهذه الرواية تخريج فى المحرر .

وعنه : لا تباح ميتة بحرى سوى السمك .

قال الزركشى : وهو ظاهر اختيار جماعة .

وعنه : يحرم سمك وجراد صاده مجوسى ونحوه . صححه ابن عقيل .

وتقدم ذلك . وأطلقهما فى المحرر .

وقال ابن عقيل : ما لا نفس له سائلة يجرى مجرى ديدان الخل والباقلاء . فيحل بموته . قال : ويحتمل أنه كالذباب . وفيه روايتان .

فوائد

الأولى : حيث قلنا بالتحريم : لم يكن نجساً . على الصحيح من المذهب .

وعنه : بلى .

وعنه : نجس مع دم .

الثانية : كره الإمام أحمد رحمه الله : شىّ السمك الحى ، لا الجراد .

وقال ابن عقيل فيهما : يكره على الأصح .

ونقل عبد الله فى الجراد : لا بأس به . ما أعلم له ولا للسمك ذكاة .

الثالثة : يحرم بلعه حياً . على الصحيح من المذهب .

وقدمه فى الفروع .

وذكره ابن حزم إجماعاً .

وقال المصنف : يكره .

قوله ﴿ وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ .

أَحَدُهَا : أَهْلِيَّةُ الذَّابِحِ . وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً ﴾ .

ليصح قصده التذكية ولو كان مكرهاً

ذكره فى الانتصار ، وغيره .

قال فى الفروع : ويتوجه فيه كذبح مغصوب .

وقد دخل فى كلام المصنف رحمه الله الأقلف . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : لا تصح ذكاته .

فائدة : قال فى الفروع : ظاهر كلام الأصحاب هنا : لا يعتبر قصد الأكل .

وقال القاضى فى التعليق : لو تلاعب بسكين على حلق شاة ، فصار ذبحاً ، ولم يقصد حِلَّ أكلها : لم تبح .

وعلل ابن عقيل تحريم ماقتله مُحرِم لصوله : بأنه لم يقصد أكله . كما لو وطئه آدمى إذا قتل .

وقال فى المستوعب : كذبحه .

وذكر الأزجى عن أصحابنا : إذا ذبحه ليخلص مال غيره منه بقصد الأكل لا التخلص ، للنهى عن ذبحه لغير مأكلة .

وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله ـ فى « بطلان التحليل » لو لم يقصد الأكل . أو قصد حل يمينه : لم يبح .

ونقل صالح وجماعة : اعتبار إرادة التذكية .

قال فى الفروع : وظاهره يكفى .

وقال فى الترغيب : هل يكفى قصد الذبح ، أم لابد من قصد الإحلال ؟ فيه وجهان .

قوله ﴿ مُسْلِماً ، أَوْ كِتَابِياً ، وَلَوْ حَرْبِياً . فَتُبَاحُ ذَبِيحَتُهُ ، ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى ﴾ .

وهذا المذهب فى الجملة . وعليه الأصحاب .

﴿ وعنه : لا تباح ذَبِيحَة بنى تَغْلِب ، وَلاَ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ غَيْرُ كِتَابِيٍّ ﴾

وأطلقهما فى الرعاية الكبرى فيهما .

أما ذبيحة بنى تغلب : فالصحيح من المذهب : إباحتها . وعليه الأكثر .

قال ابن منجا : هذا المذهب .

قال الشارح : وهو الصحيح .

قال فى الفروع ـ فى « باب المحرمات فى النكاح » ـ : وتحل مناكحة وذبيحة نصارى بنى تغلب على الأصح .

وقيل : هما فى بقية اليهود والنصارى من العرب . انتهى .

واختار المصنف وغيره : إباحة ذبيحة بنى تغلب .

وعنه : لا تباح .

قال الزركشى : وهى المشهورة عند الأصحاب .

وأطلقهما الخرقى ، والرعايتين ، والحاويين .

وتقدم نظير ذلك فيهم فى « باب المحرمات فى النكاح » .

وقال فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم : وفى نصارى العرب روايتان . وأطلقوهما .

وأما من أحدُ أبويه غير كتابى : فظاهر كلام المصنف : أنه قدم إباحة ذبحه . وهو إحدى الروايتين .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب .

وقدمه فى النظم كالمصنف .

واختاره الشيخ تقى الدين وابن القيم رحمهما الله .

والصحيح من المذهب : أن ذبيحته لا تباح .

قال فى المغنى ، والشرح ، قال أصحابنا : لا تحل ذبيحته .

قال فى الفروع ـ فى « باب المحرمات فى النكاح » : ـ ومن أحد أبويه كتابى فاختار دينه ، فالأشهر : تحريم مناكحته وذبيحته .

وقال فى الرعاية الصغرى : ولا تحل ذكاة من أحد أبويه الكافرين مجوسى أو وثنى أو كتابى لم يختر دينه .

وعنه : أو اختار .

قال فى الرعايتين ، قلت : إن أقرّ حل ذبحه ، وإلا فلا .

وقال فى الرعاية الكبرى ، قلت : فإن انتقل كتابى أو غيره إلى دين يُقَرُّ أهله بكتاب وجزية ، وأُقِرّ عليه : حلت ذكاته وإلا فلا .

وقال فى المحرر ـ فى « باب عقد الذمة وأخذ الجزية » ـ ومن أقررناه على تهود أو تنصر متجدد : أبحنا ذبيحته ومناكحته . وإذا لم نقره عليه بعد المبعث وشككنا : هل كان منه قبله أو بعده ؟ قبلت جزيته ، وحرمت مناكحته وذبيحته انتهى .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم ، سواء كان أبوه أو جده قد دخل فى دينهم أو لم يدخل . وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل ، أو قبل ذلك . وهو المنصوص الصريح عن الإمام أحمد رحمه الله . وإن كان بين أصحابه خلاف معروف . وهو الثابت عن الصحابة رضى الله عنهم بلا نزاع بينهم .

وذكر الطحاوى : أنه إجماع قديم . انتهى .

وجزم فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاويين ، وغيرهم : أن ذبيحة من أحد أبويه غير كتابى : غير مباحة .

قال الشارح : قال أصحابنا : لاتحل ذبيحة من أحد أبويه غير كتابى .

وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .

وكذلك صيده .

وقال فى الترغيب : فى الصائبة روايتان .

مأخذهما : هل هم فرقة من النصارى أم لا ؟

ونقل حنبل : من ذهب مذهب عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فإنه قال « هم يُسْبِتون » جعلهم رضى الله عنه بمنزلة اليهود ، وكل من يصير إلى كتاب فلا بأس بذلك .

وقيل : لايصح أن يذبح اليهودى الإبل فى الأصح .

وعنه : لاتصح ذبيحة الأقلف الذى لايخاف بختانه .

ونقل حنبل ـ فى الأقلف ـ لاصلاة له ولا حج . وهى من تمام الإسلام .

ونقل فيه الجماعة : لا بأس .

وقال فى المستوعب : يكره من جنب ونحوه .

ونقل صالح وغيره : لا بأس .

ونقل حنبل : لايذبح الجنب .

ونقل أيضاً فى الحائض : لا بأس .

وقال فى الرعاية ، وعنه : تكره ذبيحة الأقلف والجنب والحائض والنفساء .

قوله ﴿ وَلاَ تُبَاحُ ذَكَاةُ مَجْنُونٍ ، وَلاَ سَكْرَانٍ ﴾ .

أما المجنون : فلا تباح ذكاته بلا نزاع .

وأما السكران : فالصحيح من المذهب : أن ذبيحته لاتباح .

وعنه : تباح .

وتقدم ذلك مستوفى فى أول « كتاب الطلاق » .

قوله ﴿ وَلاَ طِفْلٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ ﴾ .

إن كان غير مميز : فلا تباح ذبيحته .

فإن كان مميزا : أبيحت ذبيحته ، على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وجزم به فى الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

فأناط أكثر الأصحاب الإباحة بالتمييز .

وقال فى الموجز ، والتبصرة : لاتباح ذبيحة ابن دون عشر .

وقال فى الوجيز : تباح إن كان مراهقا .

قوله ﴿ وَلاَ مُرْتَدٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل عبد الله : تحل ذكاة مرتد إلى أحد الكتابين .

قوله ﴿ الثَّانِى : الآلَةُ . وَهُو أَنْ يَذْبَحَ بِمُحَدَّدٍ . سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ ، أَوْ حَجَرٍ ، أَوْ قَصَبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، إلاّ السِّنَّ وَالظُّفُرَ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ فَإِنْ ذَبَحَ بِآلَةٍ مَغْصُوبَةٍ : حَلّ فِى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان .

والصحيح من المذهب : الحل .

وصححه فى المغنى ، والنظم ، وابن منجا فى شرحه .

قال القاضى ، وغيره : يباح . لأنه يباح الذبح بها للضرورة .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وهو ظاهر ماجزم به فى المنور ، ومنتخب الأدمى .

والوجه الثانى : لا تحل .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع .

فوائد

الأولى : مثل الآلة المغصوبة سكين ذهب ونحوها .

ذكره فى الانتصار ، والموجز ، والتبصرة .

واقتصر عليه فى الفروع .

الثانية : يباح المغصوب لربه وغيره . إذا ذكاه غاصبه أو غيره ، سهواً أو عمداً ، طوعاً أو كرها بغير إذن ربه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه : يحرم عليه . فغيره أولى ، كغاصبه . اختاره أبو بكر .

وقيل : إنه ميتة . حكاه فى الرعاية الكبرى بعد الروايتين .

والذى يظهر : أنه عين الرواية الثانية .

الثالثة : لو أكره على ذكاة ملكه ، ففعل : حل أكله له ولغيره .

الرابعة : لو أكرهه ربه على ذبحه ، فذبحه : حل مطلقاً .

تنبيه : ظاهر قوله « إلا السن » أنه يباح الذبح بالعظم . وهو إحدى الروايتين . والمذهب منهما .

قال المصنف فى المغنى : مقتضى إطلاق الإمام أحمد رحمه الله إباحة الذبح به . قال : وهو أصح .

وصححه الشارح ، والناظم .

وهو ظاهر كلامه فى الوجيز .

قال فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم : وتجوز الذكاة بكل آلة لها حد يقطع وينهر الدم ، إلا السن والظفر[1] .

قدمه فى الكافى ، وقال : هو ظاهر كلامه .

والرواية الثانية : لا يباح الذبح به .

---

(١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُلْ ، إلا السن والظفر » رواه البخارى ومسلم .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ فى أعلام الموقعين ـ فى الفائدة السادسة بعد ذكر الحديث : ـ وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام : إما لنجاسة بعضها ، وإما لتنجيسه على مؤمنى الجن .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وقدمه ابن رزين فى شرحه .

قال فى الترغيب : يحرم بعظم ، ولو بسهم نصله عظم .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع .

قوله ﴿ الثَّالِثُ : أَنْ يَقْطَعَ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والمغنى ، والبلغة ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

واختاره أبو الخطاب فى خلافه .

وعنه : يشترط ـ مع ذلك ـ قطع الودَجَين .

اختاره أبو بكر ، وابن البنا .

وجزم به فى الروضة .

واختاره أبو محمد الجوزى .

قال فى الكافى : الأولى قطع الجميع .

وعنه : يشترط ـ مع قطع الحلقوم والمرىء ـ قطع أحد الودجين .

وقال فى الإيضاح : الحلقوم والودجين .

وقال فى الإشارة : المرىء والودجين .

وقال فى الرعاية ، والكافى أيضاً : يكفى قطع الأوداج . فقطع أحدهما مع الحلقوم ، أو المرىء : أولى بالحل .

قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وذكره فى الأولى رواية .

وذكر وجهاً : يكفى قطع ثلاث من الأربعة . وقال : إنه الأقوى .

وسئل عمن ذبح شاة ، فقطع الحلقوم والودجين ، لكن فوق الجوزة ؟ فأجاب : هذه المسألة فيها نزاع . والصحيح : أنها تحل .

قلت : وهو ظاهر كلام الأصحاب ، حيث أطلقوا الإباحة بقطع ذلك من غير تفصيل .

فائدة : قال فى الفروع : وكلام الأصحاب فى اعتبار إبانة ذلك بالقطع محتمل . قال : ويقوى عدمه .

وظاهره : لا يضر رفع يده إن أتم الذكاة على الفور .

واعتبر فى الترغيب : قطعاً تاماً . فلو بقى من الحلقوم جلدة ، ولم ينفذ القطع ، وانتهى الحيوان إلى حركة المذبوح ، ثم قطع الجلدة : لم يحل .

قوله ﴿ وَإِنْ نَحَرَهُ : أَجْزَأَهُ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَالْمُسْتَحَبُّ : أَنْ يَنْحَرَ الْبَعِيرَ ، وَيَذْبَحَ مَا سِوَاهُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الجمهور .

قال المصنف ، والشارح : لا خلاف بين أهل العلم فى استحباب ذلك .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع .

وذكر فى الترغيب رواية : أن البقر تنحر أيضاً .

وعند ابن عقيل : ينحر ما صعب وضعه بالأرض أيضاً .

وعنه : يكره ذبح الإبل .

وعنه : لا يؤكل .

قوله ﴿ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ ـ مِثْلَ أَنْ يَنِدَّ الْبَعِيرُ ، أَوْ يَتَرَدّى فِي بِئْرٍ ، فَلاَ يَقْدِرُ عَلَى ذَبْحِهِ ـ : صَارَ كالصَيْدِ ، إِذَا جَرَحَهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَمْكَنَهُ فَقَتَلَهُ : حَلّ أَكْلُهُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وغيرهما .

وذكر أبو الفرج : أنه يشترط أن يقتل مثله غالباً .

قوله ﴿ إِلاّ أَنْ يَمُوتَ بِغَيْرِهِ ـ مِثْلَ أَنْ يَكونَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ ـ فَلاَ يُبَاحُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه .

وجزم به فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : يباح إذا كان الجرح موجباً .

قوله ﴿ وَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا ، وَهُوَ مُخْطِىءٌ ، فَأَتَتِ السِّكِّينُ عَلَى مَوْضِعِ ذَبْحِهَا وَهِيَ فِي الْحَيَاةِ ﴾ يعنى : الحياة المستقرة ﴿ أُكِلَتْ ﴾ .

وهذا المذهب . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وغيره .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمستوعب ، والمحرر ، والوجيز ، والحاويين ، وغيرهم .

وقدمه فى النظم ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يؤكل ، وإن لم يكن فيه حياة مستقرة .

ويحتمله كلام المصنف هنا .

وقال المصنف ، والشارح : إن كان الغالب نفاذ ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع : فالأولى إباحته ، وإلا فلا .

وذكر فى الترغيب ، والرعايتين رواية : يحرم مع حياة مستقرة .

وقال فى الفروع : وهو ظاهر ما رواه الجماعة .

فائدة : قال القاضى : معنى الخطأ : أن تلتوى الذبيحة عليه ، فتأتى السكين على القفا . لأنها مع التوائها معجوز عن ذبحها فى محل الذبح . فسقط اعتبار المحل ، كالمتردية فى بئر . فأما مع عدم التوائها : فلا يباح ذلك . انتهى .

والصحيح من المذهب : أن الخطأ أعم من ذلك .

قاله المجد ومن بعده .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَهُ عَمْدًا : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ وهما رويتان .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع .

إحداهما : تباح إذا أتت السكين على الحلقوم والمرىء . بشرط أن تبقى فيها حياة مستقرة قبل قطعهما . وهو المذهب .

اختاره القاضى ، والشيرازى ، وغيرهما .

وصححه فى المغنى ، والشرح ، والتصحيح ، وابن منجا فى شرحه . وهو ظاهر ما جزم به فى الكافى ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

والرواية الثانية : لا تباح .

وهو ظاهر كلامه فى الوجيز .

وصححه فى الرعايتين ، وتصحيح المحرر ، والنظم .

وقدمه الزركشي ، وقال : هو منصوص الإمام أحمد رحمه الله .

وهو مفهوم كلام الخرقي .

تنبيه : شرط الحل ـ حيث قلنا به ـ أن تكون الحياة مستقرة حالة وصول السكين إلى موضع الذبح ، ويعلم ذلك بوجود الحركة القوية . قاله القاضي .

ولم يعتبر المجد وغيره القوة .

قال الزركشي : وقوة كلام الخرقي وغيره : تقتضي أنه لابد من علم ذلك .

وقال أبو محمد : إن لم يعلم ذلك ، فإن كان الغالب البقاء لحدة الآلة ، وسرعة القطع ، فالأولى : الإباحة . وإن كانت الآلة كالّة ، وأبطأ القطع : لم تبح .

وتقدم قريباً .

فائدتان

إحداهما : لو التوى عنقه : كان كمعجوز عنه . قاله القاضي ، كما تقدم .

وقيل : هو كالذبح من قفاه .

الثانية : لو أبان الرأس بالذبح : لم يحرم . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

وحكى أبو بكر رواية : بتحريمه .

قوله ﴿ وَكُلُّ مَا وُجِدَ فِيهِ سَبَبُ الْمَوْتِ ـ كَالْمُنْخَنِقَةِ ، وَالْمُتَرَدِّيَةِ ، وَالنَّطِيحَةِ ، وَأَكِيلَةِ السَّبُعِ ـ إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهَا ، وَفِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ أَكْثَرَ مِنْ حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ : حَلَّتْ . وَإِنْ صَارَتْ حَرَكَتُهَا كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ : لَمْ تَحِلَّ ﴾ .

هكذا قال في الرعاية الكبرى ، وتذكرة ابن عبدوس .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وقيل : تزيد على حركة المذبوح .

وقال فى الفروع : وما أصابه سبب الموت ـ من منخنقة ، وموقوذة ، ومتردية ونطيحة ، وأكيلة سبع ـ فذكاه ، وحياته يمكن زيادتها : حل .

وقيل : بشرط تحركه بيد أو طرف عين ، ونحوه .

وقيل : أو لا . انتهى .

وقال فى المحرر ، والنظم ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم : إذا أدرك ذكاة ذلك وفيه حياة يمكن أن تزيد على حركة المذبوح : حل ، بشرط أن يتحرك عند الذبح ولو بيد ، أو رجل ، أو طرف عين ، أو مَصْع ذنب ونحوه .

فهذا موافق للقول الأول الذى ذكره فى الفروع .

وقيل : لايشترط تحركه إذا كانت فيه حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح وهو ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب .

وقدمه فى الرعاية .

وقال فى المغنى : والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمناً يكون الموت بالذبح أسرع منه : حلت بالذبح . وأنها متى كانت مما لا يتيقن موتها ـ كالمريضة ـ أنها متى تحركت وسال دمها : حلت . انتهى .

ونقل الأثرم ، وجماعة : ما علم موته بالسبب : لم يحل .

وعنه : ما يمكن أن يبقى معظم اليوم : يحل . وما يعلم موته لأقل منه : فهو فى حكم الميت .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير .

ذكروه فى « باب الصيد » .

وعنه : يحل إذا ذكى قبل موته . ذكره أبو الحسين .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وفى كتاب الأدمى البغدادى : يشترط حياة يذهبها الذبح . جزم به فى منتخبه واختاره أبو محمد الجوزى .

وعنه : إن تحرك . ذكرها فى المبهج .

ونقله عبد الله ، والمروذى ، وأبو طالب .

وعنه : مايتيقن أنه يموت من السبب : حكمه حكم الميتة مطلقا .

اختاره ابن أبى موسى . قاله الزركشى .

وقال فى الترغيب : لو ذبح وشك فى الحياة المستقرة ، ووجد مايقارب الحركة المعهودة فى التذكية المعتادة : حل فى المنصوص .

قال : وأصحابنا قالوا : الحياة المستقرة ماجاز بقاؤها أكثر اليوم .

وقالوا : إذا لم يبق فيه إلا حركة المذبوح : لم يحل .

فإن كان التقييد بأكثر اليوم صحيحاً : فلا معنى للتقييد بحركة المذبوح للحظر . وكذا بعكسه . فإن بينهما أمداً بعيداً .

قال : وعندى أن الحياة المستقرة : ماظن بقاؤها زيادة على أمد حركة المذبوح لمثله سوى أمد الذبح .

قال : وما هو فى حكم الميت ـ كمقطوع الحلقوم ومبان الحشوة ـ : فوجودها كعدم على الأصح . انتهى .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : الأظهر أنه لايشترط شىء من هذه الأقوال المتقدمة ، بل متى ذبح ، فخرج منه الدم الأحمر الذى يخرج من المذكى المذبوح فى العادة ، ليس هو دم الميت : فإنه يحل أكله ، وإن لم يتحرك . انتهى .

فائدة : حكم المريضة حكم المنخنقة . على الصحيح من المذهب . خلافا ومذهباً .

وقيل : لاتعتبر حركة المريضة . وإن اعتبرناها فى غيرها .

وتقدم كلامه فى المغنى صريحاً . وحكم ماصاده بشبكة ، أو شرك ، أو أحبولة أو فخ ، أو أنقذه من مهلكة كذلك .

قوله ﴿ الرَّابِعُ : أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ عِنْدَ الذَّبْحِ ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن ذكر اسم الله يكون عند حركة يده .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال جماعة من الأصحاب : يكون عند الذبح أو قبله قريباً ، فَصَل بكلام أو لا . واختاروه .

وعنه : يجزئ إذا فعل ذلك ، إذا كان الذابح مسلماً .

وذكر حنبل عكس هذه الرواية ، لأن المسلم فيه اسم الله تعالى .

تنبيه : ذكر المصنف : أن ذكر اسم الله عند الذبح : شرط . وهو المذهب فى الجملة . وعليه الأصحاب .

وعنه : التسمية سنة .

نقل الميمونى : الآية[1] فى الميتة . وقد رخص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أكل مالم يسمّ عليه .

وتأتى هذه الرواية فى كلام المصنف قريباً .

قوله ﴿ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ « بِسْمِ اللهِ » لاَ يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

ونص عليه فى رواية أبى طالب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

---

(١) يعنى قوله تعالى (٦ : ١٢١ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . وإنه لفسق)

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : يكفى تكبير الله تعالى ونحوه ، كالتسبيح والتحميد .

وهو احتمال للمصنف ، والمجد .

تنبيه : قوله « لايقوم غيرها مقامها »

يحتمل أن يريد : الإتيان بها بأى لغة كانت مع القدرة على الإتيان بها بالعربية . وهو صحيح . وهو المذهب .

قدمه فى الفروع .

وجزم به فى المغنى ، والشرح .

ويحتمل أن لا يجزيه إلا التسمية بالعربية مع القدرة عليها .

وصححه فى الرعايتين ، والحاويين .

وقطع به القاضى ، وقال : هو المنصوص .

قوله ﴿ إِلاَّ الأَخْرَسَ . فَإِنَّهُ يُومِئُ إِلَى السَّمَاءِ ﴾ .

تباح ذبيحة الأخرس إجماعاً .

وقال الأصحاب : يشير عند الذبح إلى السماء .

وهو من مفردات المذهب .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، وغيره : أنه لابد من الإشارة إلى السماء . لأنها علم على قصده التسمية .

وقال المصنف فى المغنى : ولو أشار إشارة تدل على التسمية ، وعلم ذلك : كان كافيا .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا : لَمْ تُبَحْ . وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْواً : أُبِيحَتْ ﴾ .

هذا المذهب فيهما .

وذكره ابن جرير إجماعا فى سقوطها سهوا .

قال فى الفروع : نقله واختاره الأكثر .

قال الناظم : هذا الأشهر .

قال فى الهداية : إن تركها عمداً ، فأكثر الروايات : أنها لاتحل . وإن تركها سهواً ، فأكثر الروايات : أنها تحل .

قال الزركشى : هـــذا قول الأكثرين : الخرقى ، والقاضى فى روايتيه ، وأبو محمد ، وغيرهم .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

قال فى المذهب ، والخلاصة : لايباح إلا بالتسمية . على الصحيح من الروايتين فإن تركها سهوا : أبيحت على الصحيح من الروايتين .

وعنه : تباح فى الحالين ، يعنى : أنها سنة .

اختاره أبو بكر . قاله الزركشى .

وتقدم ذكر هذه الرواية ولفظها .

وعنه : لا تباح فيهما .

قدمه فى الفروع .

واختاره أبو الخطاب فى خلافه .

قال فى إدراك الغاية : والتسمية شرط فى الأظهر .

وعنه : مع الذكر .

فوائد

إحداها : يشترط قصد التسمية على ما يذبحه . فلو سمى على شاة وذبح غيرها

بتلك التسمية : لم تبح . وكذا لو رأى قطيعا فسمى وأخذ شاة ، فذبحها بالتسمية الأولى : لم يجزئه .

ويأتى عكسه فى الصيد .

الثانية : ليس الجاهل هنا كالناسى ، كالصوم . ذكره ولد الشيرازى فى منتخبه وقطع به الزركشى .

الثالثة : يضمن أجير ترك التسمية إن حرمت بتركها .

واختار فى النوادر : الضمان لغير شافعى .

قال فى الفروع : ويتوجه تضمينه النقص إن حلت .

الرابعة : يستحب أن يكبر مع التسمية . فيقول « بسم الله والله أكبر » على الصحيح من المذهب . ونص عليه .

وقيل : لا يستحب ، كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم . على الصحيح من المذهب فيهما . نص عليه .

وقيل : تستحب الصلاة عليه أيضا .

وقال فى المنتخب : لا يجوز ذكره مع التسمية شيئاً .

قوله ﴿ وَتَحْصُلُ ذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا ، أَوْ مُتَحَرِّكًا كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ ، وَسَوَاءٌ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والهادى ، والكافى ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال ابن عقيل فى الواضح : فى القياس ماقاله أبو حنيفة رحمه الله « لا يحل جنين بتذكية أمه » أشبه . لأن الأصل الحظر .

وقال فى فنونه : لا يحكم بذكاته إلا بعد الانفصال .

ذكره فى القاعدة الرابعة والثمانين .

ونقل الميمونى : إن خرج حياً فلا بد من ذبحه .

وعنه : يحل بموته قريباً .

تنبيه : حيث قلنا يحل : فيستحب ذبحه . قاله الإمام أحمد رحمه الله .

وعنه : لا بأس .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرّة : لَمْ يُبَحْ إِلاّ بِذَبْحِهِ ﴾ .

وهذا المذهب ، أشعر أو لم يشعر .

وهو ظاهر ماجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والفروع .

وقيل : هو كالمنخنقة .

اختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والزركشى .

وعنه : إن مات قريباً : حل .

وتقدم كلام ابن عقيل فى واضحه وفنونه .

فائدة : لو كان الجنين محرما ـ مثل الذى لم يؤكل أبوه ـ : لم يقدح فى ذكاة الأم .

ولو وجىء بطن أمه فأصاب مذبح الجنين : تذكى والأم ميتة . ذكره الأصحاب .

نقله عنهم فى الانتصار .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ تَوْجِيهُ الذَّبِيحَةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ﴾ .

و يسن توجيهها إلى القبلة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل محمد الكحال : يجوز لغير القبلة إذا لم يتعمده .

فائدة : يستحب أن يكون المذبوح على شقه الأيسر ، ورفقه به . ويحمل على الآلة بالقوة ، و إسراعه بالشحط .

وفى كلام الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وغيره : إيماء إلى وجوب ذلك . وما هو ببعيد .

قوله ﴿ وَأَنْ يَكْسِرَ عُنُقَ الْحَيَوانِ ، أَوْ يَسْلُخَهُ حَتَّى يَبْرُدَ ﴾ .

وكذا لا يقطع عضوا منه حتى تزهق نفسه .

يعنى : يكره ذلك . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وكرهه الإمام أحمد رحمه الله .

نقل حنبل : لا يفعل .

وقال القاضى وغيره : يحرم فعل ذلك . وما هو ببعيد .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : الإحسان واجب على كل حال ، حتى فى حال إزهاق النفوس ، ناطقها و بهيمها . فعليه أن يحسن القِتْلة للآدميين والذِّبحة للبهائم .

وقال فى الترغيب : يكره قطع رأسه قبل سلخه .

ونقل حنبل أيضاً : لا يفعل .

قال فى الرعاية : وعنه لا يحل .

فائدة : نقل ابن منصور عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أكره نفخ اللحم .

قال المصنف فى المغنى : مراده الذى للبيع . لأنه غش .

وتقدم حكم أكل أذن القلب والغدة فى باب الأطعمة .

قوله ﴿ وَإِذَا ذَبَحَ حَيَوَانًا ، ثُمَّ غَرِقَ فِى مَاءٍ ، أَوْ وَطِىءَ عَلَيْهِ شَىْءٌ يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ : فَهَلْ يَحِلُّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والكافى ، والمحرر ، وتجريد العناية ، وشرح ابن منجا .

إحداهما : لا يحل . وهو المذهب . نص عليه .

قال المصنف : هذا المشهور .

قال فى الفروع : هذا الأشهر .

واختاره الخرقى ، وأبو بكر .

قال فى الكافى : وهو المنصوص .

وصححه فى النظم والتصحيح .

وجزم به الشيرازى ، وصاحب الوجيز ، والأدمى فى منتخبه ، والمنور .

وقدمه فى الفروع .

وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : يحل .

قال المصنف والشارح : وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين .

قال فى الفروع : اختاره الأكثر .

قال الزركشى : وهو الصواب .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

والحكم فيما إذا رماه فوقع فى ماء ـ الآتى فى « باب الصيد » ـ كهذه المسألة إذا كان الجرح موجبا . على الصحيح من المذهب .

قوله ﴿ وَإِذَا ذَبَحَ الْكِتَابِيُّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ﴾ يعنى : يقيناً ﴿ كَذِي الظُّفُرِ ﴾ .

مثل الإبل والنعامة والبط ، وما ليس بمشقوق الأصابع : لم يحرم علينا . هذا أحد الوجهين . أو الروايتين .

جزم به الشارح ، وابن منجا فى شرحه ، والأدمى فى منتخبه . وقدمه فى النظم ، وصححه فى التصحيح .

قال فى الرعاية الكبرى : وهى أظهر .

قال فى الحاويين : وهو الصحيح .

والرواية الثانية : يحرم علينا .

قال فى الحاوى الكبير : لفقد قصد الذكاة منه .

جزم به فى الوجيز ، والمنور .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاويين .

قال فى الحاوى الصغير : وحكى عن الخرقى فى كلام مفرد . وهو سهو . إنما المحكى عنه فى المسألة الآتية .

اللهم إلا أن يكون قد حكى عنه فى المكانين ، أو تكون النسخة مغلوطة . وهو الظاهر .

وأطلقهما فى الفروع .

فائدة : قال فى الرعاية الكبرى ، والفروع : ولو ذبح الكتابى ماظنه حراما عليه ، ولم يكن : حل أكله .

قال المصنف ، والشارح : وإن ذبح شيئاً يزعم أنه يحرم عليه ، ولم يثبت أنه محرم عليه : حل .

قال فى المحرر : لا يحرم من ذبحه ما نتبينه محرماً عليه ، كحال الرئة ونحوها .

ومعنى المسألة : أن اليهود إذا وجدوا الرئة لاصقة بالأضلاع امتنعوا من أكلها ، زاعمين تحريمها ويسمونها : اللازقة . وإن وجدوها غير لازقة بالأضلاع أكلوها .

قوله ﴿ وَإِذَا ذَبَحَ حَيَوَانًا غَيْرُهُ : لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْنَا الشُّحُومُ الْمُحَرَّمَةُ عَلَيْهِمْ . وَهُوَ شَحْمُ الثَّرْبِ وَالْكُلْيَتَيْنِ ﴾ .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

واختاره ابن حامد .

وحكاه عن الخرقى فى كلام مفرد .

وهو المذهب . اختاره أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب الحاويين

وصححه فى الخلاصة والنظم ، وشرح ابن منجا .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

واختار أبو الحسن التميمى والقاضى تحريمه .

قال فى الواضح : اختاره الأكثر .

قال فى المنتخب : وهو ظاهر المذهب .

قال فى عيون المسائل : هو الصحيح من مذهبه .

تنبيه : قال فى المحرر ، وغيره : فيه وجهان .

وقيل : روايتان .

وقطع فى الفروع : أنهما روايتان .

وأطلقهما فى المذهب ، والمحرر ، والفروع .

فعلى القول بعدم التحريم : لنا أن نتملكها منهم .

فائدتان

إحداهما : لايحل لمسلم أن يطعمهم شحماً من ذبحنا . نص عليه . لبقاء تحريمه

جزم به المجد ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال ابن عقيل ـ فى كتاب الروايتين : ـ نسخ فى حقهم أيضاً . انتهى .

وتحل ذبيحتنا لهم ، مع اعتقادهم تحريمها . لأن الحكم لاعتقادنا .

الثانية : فى بقاء تحريم يوم السبت عليهم وجهان .

وأطلقهما فى المحرر ، وشرحه ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين .

ذكروه فى « باب عقد الذمة » وفائدتهما : حل صيدهم فيه وعدمه . قاله الناظم

قلت : وظاهر ماتقدم فى « باب أحكام الذمة » أن من فوائد الخلاف :

لو شكى عليهم لايحضروا يوم السبت إذا قلنا ببقاء التحريم .

وقد قال ابن عقيل : لايحضر يهوديا يوم سبت لبقاء تحريمه عليهم .

قوله ﴿ وَإِنْ ذَبَحَ لِعِيدِهِ ، أَوْ لِيتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى شَيءٍ مِمَّا يُعَظِّمُونَهُ : لَمْ يَحْرُمْ ﴾ .

نص عليه . وهو المذهب .

جزم به فى المحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والوجيز ، وغيرهم

وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والفروع ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

وقال الزركشى : هذا مذهبنا .

وعنه : يحرم . اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

قال ابن منجا فى شرحه : وقال ابن عقيل فى فصوله : عندى أنه يكون ميتة لقوله تعالى (٥ : ٣ وما أُهِلَّ لغير الله به) .

تنبيه : محل ماتقدم : إذا ذكر اسم الله عليه . فأما إذا ذكر اسم غير الله عليه ، فقال فى المحرر ، والحاوى الكبير : فيه روايتان منصوصتان . أصحها عندى : تحريمه .

قال فى الفروع : ويحرم على الأصح أن يذكر غير اسم الله تعالى .

وقطع به المصنف ، وغيره .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : لايحرم .

ونقل عبد الله : لايعجبنى ماذبح للزهرة ، والكواكب ، والكنيسة ، وكل شىء ذبح لغير الله . وذكر الآية .

قوله ﴿ وَمَنْ ذَبَحَ حَيَوانًا ، فَوَجَدَ فِى بَطْنِهِ جَرَادًا ، أَوْ طَائِرًا فَوَجَدَ فِى حَوْصَلَتِهِ حَبًّا ، أَوْ وَجَدَ الْحَبَّ فِى بَعْرِ الْجَمَلِ : لَمْ يَحْرُمْ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب .

نقل أبو الصقر : الطافى أشد من هذا . وقد رخص فيه أبو بكر الصديق رضى الله عنه .

قال المصنف : هذا هو الصحيح .

قال فى الفروع : لم يحرم على الأصح .

وجزم به فى الوجيز ، والأدمى فى منتخبه ، وغيرهما .

وقدمه فى الكافى ، والمحرر ، وغيرهما .

وعنه : يحرم . صححه فى النظم .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة وغيرهم .

وقال فى عيون المسائل : يحرم جراد فى بطن سمك . لأنه من صيد البر . وميتته حرام ، لا العكس . لحل ميتة صيد البحر .

فوائد

إحداهما : مثل ذلك فى الحكم : لو وجد سمكة فى بطن سمكة .

الثانية : يحرم بول طائر كروثه . على الصحيح من المذهب .

وأباحه القاضى فى كتاب الطب . وذكر رواية فى بول الإبل .

ونقل الجماعة فيه : لا يباح .

وكلام القاضى فى الخلاف يدل على حل بوله وروثه . قاله فى الفروع .

وقال فى المغنى : يباح رجيع السمك ، ونحوه .

الثالثة : يحل مذبوح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله ، ولو جهلت تسمية الذابح .

الرابعة : الذبيح إسماعيل ـ عليه السلام ـ على أصح الروايتين .